فلا يقبل قول الوكيل في الاصح مع قدرته على الانشا مسالة حيث قلنا تفسد الوكالة
فتصرف الوكيل يصح لوجود الاذن وموضعه اذا صح الاذن فلو كان الاذن فاسدا كوجهه
الى غير معين كما لو قال وكلت من اراد بيع داري لا يصح جزما ومنها مسالة لو وكل
البائع بان يامر من يشتري منه للموكل وكذا لو قال للبائع وكل من يقبض لي منك ففعل جاز
فيكون وكيل المشتري مسالة طلاق الوكيل يقع وان لم ينو ايقاعه عن موكله مسالة
قول الوكيل في تلف المال مقبول المراد عدم الضمان والا فالغاصب وكل من بيده ضامنة
يقبل قوله في التلف هذا اذا لم يسند التلف لسبب ظاهر اما اذا اسنده لسبب ظاهر
وجهل وقوعه فلا بد من البينة على السبب ثم يصدق في التلف به اما قبول قوله في الرد
فخصه في المطلب بما قبل العزل اما بعده فلا بد من البينة وكلام الرافعي والنووي يقتضي
عدم الفرق وبعضهم اول جواب القفال في فتاويه استدانة قيم الوقف انه انما
يقبل قوله في الاستدانة مادام قيما فاذا انعزل لا يقبل مسالة يقول وكيل الولي
للزوج زوجتك بنت فلان ويقول الولي لوكيل الزوج زوجت بنتي فلانا فيقول
قبلت نكاحها له فلو لم يقل له لم يصح ولو قال للوكيل زوجتك فقال قبلت نكاحها
له انعقد او نكاحها وقع للوكيل ولم ينصرف للموكل بالنية وفي البيع يجوز ان يقول
البائع لوكيل المشتري بعتك ويقول الوكيل اشتريت وينوي موكله فيقع العقد
للموكل وان لم يسمه وفرقوا بينهما بوجهين احدهما ان الزوجين كالثمن والمثمن
ولا بد من تسميتهما الثاني ان البيع يرد على المال وهو قابل للنقل من شخص الى شخص
والنكاح يرد على البضع وهو لا يقبل النقل هو من الروضة مسالة في الخيار في عقد الوكيل
لا يتجاوز الخيار من شرطه فلو شرط للوكيل لم يثبت للموكل وبالعكس ولو اذن له فيه
موكله واطلق فلم يقل لي ولك فاشترطه الوكيل واطلق ثبت له دون الموكل لان
معظم احكام العقد متعلقة به وحده ولا يلزم العقد برضى الموكل لان الخيار منوط برضى
وكيله ولو حضر مجلس العقد ومنع وكيله من الفسخ والاجازة لم يؤثر هو شيخ الاسلام مسالة
لو قال لوكيله ابريه عن جميع ديني فابراه عن بعضه جاز بخلاف ما لو باع بعض ما امره
ببيعه هو روضة

كتاب الاقرار

مسالة اللفظ المطلق
لا يحمل على المقيد الا اذا كان لو صرح بذكر المقيد لصح والا فلا فلو اقر ان العين ملكا
لولده ثم ادعى ان الهبة منه واراد الرجوع قبل منه لانه لو صرح به لصح هو من القواعد
فرع لو باع ثم اقر بعد الخيار بالبيع لاخر او بالغصب منه لم يبطل وغرم للاخر فان

لم

لم يقر به المشتري فللمقر له دعوى القيمة على البائع مع بقائها في يد المشتري هو من الروض
مسالة اذا اقر بعقد او غيره وادعى فساده لم يصدق وان قال اقررت لظني الصحة
لان الاسم محمول عند الاطلاق على الصحيح ومع ذلك فله تحليف المقر له لاحتمال
ما ادعيه وقد يخفى المفسد او يغفل عنه فان نكل حلف المقر وحكم ببطلان العقد وان
اقر باتلاف واشهد على نفسه وقال اشهدت لغرض عليه اي على الاتلاف لم يسمع قوله
بخلاف نظيره في القرض ونحوه كثمن المبيع فانه يقبل قوله للتحليف لانه معتاد بخلاف ما
قبله هو شيخ الاسلام مسالة قال في المنهاج وليكن المقر به في يد المقر ليسلم بالاقرار للمقر
له يريد انه اذا لم يكن بيده لم يسلطنا اقراره على الحكم بثبوت الملك للمقر له بل يكون ذلك
دعوى على الغير بغير اذنه او شهادة بغير لفظها فلا يقبل وليس معناه انه لغو اذ لو قال
بعد ذلك فلو اقر ولم يكن في يده ثم صار عمل بمقتضى الاقرار معناه ليسلم بالاقرار له ص
والجامع لذلك انه ان لم يكن في يده حالا ثم صار بها عمل بمقتضى اقراره بان يسلم للمقر
له ص مسالة لو ادعى عليه الفا فقال لا اعلم كم لك لا يكفي ذلك منه هو شيخ الاسلام مسالة
لو قال هذه الدار بيني وبين زيد يكون مقرا بالنصف هو شيخ الاسلام مسالة لو قال هذه الدراهم
بيني وبين فلان كان اقرارا له بالنصف اذا لم تكن بينة ولو قال هذه بعضها لزيد وبعضها
لعمرو حمل اقراره على التشطير فيكون لكل منهما النصف اذا لم تكن بينة هو صاحب الانوار ايضا مسالة
منها لو قال لفلان نصف هذين العبدين فهو اقرار بالنصف من كل واحد منهما ولو قال اردت
هذا العبد لا يقبل ولو قال نصف درهمين قال الشيخ ابو علي لا يلزمه باجماع الاصحاب الا درهم
مسالة يصح اقرار المريض مرض الموت لاجنبي بدين وعين وكذا الوارث على المذهب قال شارح
الشيخ جلال الدين والقول الثاني لا يقبل لانه متهم بحرمان بعض الورثة والطريق الثاني القطع
بالاول وعلى الثاني الاعتبار في كونه وارثا بحال الموت وفي قول بحال الاقرار وعليه لو اقر
لزوجته ثم ابانها او مات عنها لم يعمل باقراره ولو اقر لاجنبية ثم تزوجها ومات عمل باقراره
مسالة في شخص اشهد على نفسه ان جميع ما يملكه من المكان الفلاني والمكان الفلاني ملكا
لولده فلان وحقا من حقوقه وبين السبب وثبت اشهاده على نفسه بذلك لدى حاكم شافعي
فهل ذلك صحيح ام لا واذا مات المشهود عليه وادعى بعض الورثة على المشهود له ان الاملاك
المشهود بها متخلفة عن والده وان هذا الاشهاد الواقع لا حقيقة له فهل يسمع دعواه
بذلك ويحلف المدعى عليه ان ذلك ملكه بطريق شرعي ام لا اجاب شهاب الدين هو الشافعي
الاشهاد المذكور لغو لا اعتبار به والمشهود به باق على ملك المشهود عليه ويقسم للورثة